



وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الثانية عشر لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ على تعديل المواد أرقام ٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦ ج ٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦، ٩٣، ٦٩، ٦٨، ٤٩، ٤١، ٤٠ واستحداث المادة ٤١ مكرر باللائحة.
- وعلى قرار الجمعية العامة لشركات الكهرباء بالجلسة الخامسة لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ والمتضمن تعديل المواد أرقام (٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦ ج ٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦، ٩٣، ٦٩، ٦٨ مكرر ٤٩، ٤١، ٤٠، ٤٩، ٤١، ٤٠) من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة.
- وعلى موافقتنا.

قرار

مادة (١) :

اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٥ (تاريخ صدور قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء) تعدل المواد أرقام (٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦ ج ٢٧، ٢٤، ١٩، ١٦، ٩٣، ٦٩، ٦٨، ٤٩، ٤١، ٤٠ مكرر ٤٩، ٤١، ٤٠) من لائحة نظام العاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ لتكون كما يلي :-

(المادة ١٦) :

فيما عدا التعيين في الوظائف القيادية والنظرية ووظائف رئيس قسم ومدير إدارة يوضع العامل لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرير صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته خلال تلك الفترة وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير المختص أنهيت خدمته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة مع اعتبار فترة العمل المؤقت بالشركة كفترة اختبار لمن يتقرر تعيينه بها.

(المادة ١٩) :

يجوز إعادة تعيين العامل بإحدى الوظائف الأعلى مباشرة المعان عنها بالشركة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها وأن يجتاز اختباراً بنجاح ، وفقاً للقواعد التي يعتمدها رئيس مجلس الإدارة وتحسب أزمته في الوظيفة الجديدة من تاريخ تعيينه فيها وينتج بداية أجراها أو يحتفظ له بمرتبه الذي كان يتقاضاه بالإضافة إلى علاوة بقيمة العلاوة الدورية أيها أكبر ، ولا يخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية وتعتبر مدة خدمته متصلة.

(المادة ٢٤) :

ويعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي :-
١- الخلق والابتكار وترشيد الاتفاقي وزيادة العمر الافتراضي للمعدات .
٢- رفع كفاءة العمل وتطوير أنظمتهم وتحسين أدائهم .
٣- خلق كوادر جديدة قادرة على تحمل المسؤولية .
٤- القدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات .
٥- السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والمرويين والمتعاملين مع الشركة .
٦- حضور الدورات التدريبية المتاحة له واجتيازها بنجاح .
٧- عدم توقيع جزاء تأديبي عليه .

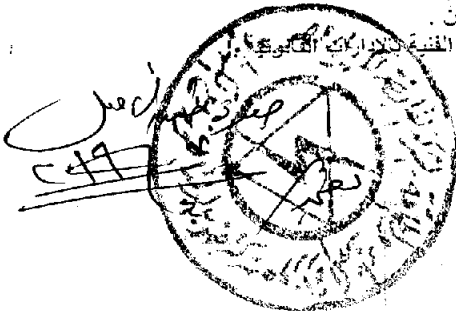
(المادة ٢٧ ج) :

يكون تقدير كفاية العاملين في الحالات التالية كما يلي :-
- في حالة قيام العامل بإجازة خاصة بدون مرتب بعدد بالتقرير السابق وضعه إذا كانت المدة التي قضاه العامل بالعمل قبل قيامه بالإجازة تقل عن ستة أشهر خلال سنة التقرير . ولا يوضع تقرير للعائد من الإجازة بدون مرتب إلا إذا كانت المدة التي قضاه بالعمل تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقرير .
- في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية تختص الجهة المعارة إليها بوضع التقرير وإذا كانت مدة الإعارة أقل من ستة أشهر تختص الجهة التي قضى بها المدة الأكبر بوضع التقرير.

(المادة ٤١) :

يمنح بدل تفرغ يصرف شهرياً للعاملين الآتي بيانهم :-

- ١- ٣٠% من بداية ربط الدرجة للمهندسين
- ٢- ٣٠% من بداية ربط الدرجة لوظائف الفنية والدورات التدريبية
- ٣- ١٥ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثالثة
- ٢٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثانية



AL-HASAWI



وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٠
صادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٠

٤٠ جنيتها للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها .
٩٠ جنيتها للتجارين من الدرجة الثالثة يزداد إلى ١١٠ جنيتها للدرجة الثانية وما يعلوها . وفي جميع الأحوال يشترط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقيدون في النقابة المهنية لكل منهم وأن يراعى تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم .

(المادة ٤١ مكرر) :

- يمنح بدل عدوى شهرياً للعاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعرض لخطر العدوى طبقاً للوظائف الآتية :
 - أطباء
 - أخصائي العلاج الطبيعي
 - شاغلي وظائف التمريض (أخصائي تمريض - فني تمريض - فني أشعة - فني معمل - مساعد فني تمريض - تمريجي) طبقاً للتالي :-
 - ١٥ جنيتها لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها
 - ١٠ جنيتها لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة
 - ٨ جنيتها لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة

(المادة ٤٩) :

كما يمنح العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (دبلوم دراسات عليا مدة دراسته سنتان أو دبلومين مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو ماجستير) علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية وعلاوة أخرى عند الحصول على درجة الدكتوراه وذلك في تاريخ اعتماد المؤهل .
- ولا يمنح منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(المادة ٦٨) :

يكون نقل العامل داخل التفرعات التنظيمية للشركة من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته تتوافر فيه شروط شغلها بقرار من السلطة المختصة أو من يفوضه .
- ويجوز نقل العامل من وإلى الشركة بناء على طلبه على وظيفة من ذات مستوى درجة وظيفته طبقاً لحاجة العمل بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

(المادة ٦٩) :

يكون نذب العامل إلى وظيفة أخرى لا تقل عن درجة وظيفته أو إلى وظيفة أعلى مباشرة تتوافر فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لمدة سنة قابلة للتجديد .
- يستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمميزات المقررة للوظيفة المنتدب إليها .
- يجوز تكليف بعض العاملين بالشركة لأداء بعض الأعمال التي تخص الشركة بجهات خارجية في غير أوقات العمل الرسمية وذلك مقابل مكافأة تشجيعية يقررها رئيس مجلس الإدارة .
- كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين بجهات أخرى خارجية يقومون بخدمات الشركة .

(المادة ٩٣) :

تمتحن الجزاءات التي توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية :
١- سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل .
٢- سنتان في حالة الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .
٣- ثلاث سنوات في حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل .
- ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبلين لا يؤثر على الحقوق والتأمينات التي ترتبت نتيجة له .

مادة (٢) :

على الشئون الإدارية نشره وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

المهندس /

حسن مختار أبو جاد

AL-HASAWI